ALEXANDRIA EGY bl REPI

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ قسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ الديوان العام) فصل ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ ج (الفا جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفصل ٣ (إدارة القوى الكهربائية لمائية) المدرج بالفرع المذكور .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (أول ابريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد توكى عبد المتعال — مصطفى النحاس

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٠

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة بايجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة أرض من أملاك الدولة تعرف بالقطعة رقم ١٠٤ مسلسلة مساحتها ٧٣٥,٧٦ مترا بندر ملوى ومقدر ثمنها بمبلغ ٥٥٠ ج إلى جمعية المحافظة على القرآن الكريم بملوى لمدة جديدة قدرها عشرون سنة تبتدئ من ١٠ يوليه سنة ١٩٤٧ لاستعمالها فى أغراض الجمعية وذلك بايجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (أول ابريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد توكى عبد المتعال — مصطفى النحاس

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠

فى شأن مجلس الغنائم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يكون بمدينة الاسكندرية مجلس يسمى "مجلس الغنائم" ويلحق برياسة مجلس الوزراء .

ويجوز بناء على طلب من رئيس المجلس وموافقة رئيس مجلس الوزراء عقد جلساته باحدى الموانى المصرية الأخرى .

مادة ٢ — يؤلف مجلس الغنائم من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بمرسوم .

ويشترط فيمن يعين رئيسا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف على الأقل وفيمن يعين عضوا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار أو وظيفة قضائية أخرى تعادلها أو يكون أستاذ للقانون الدولى العام باحدى الجامعات المصرية أو مديرا عاما أو ضابطا عظيما .

ويصح انعقاد المجلس بحضور الرئيس واثنين من الأعضاء على الأقل وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣ — يندب وزير العدل أحد المحامين العامين للقيام بوظيفة المحامى العام لدى مجلس الغنائم ويكون له عدا إبداء الرأى فى كل دعوى ترفع إلى المجلس جميع الاختصاصات المبينة فى هذا القانون .

وكذلك يندب وزير العدل أحد وكلاء النائب العام فى كل ميناء بحرى أو جوى لمباشرة كل أو بعض الاختصاصات المخولة للمحامى العام لدى مجلس الغنائم .

المادة ٤ — يختص المجلس بالفصل فى صحة ضبط الغنائم وفى المنازعات الناشئة من الضبط وفى طلب التعويض المترتب على ذلك ويطبق فى دعاوى الغنائم قواعد القانون الدولى العام وفى حالة عدم وجود قاعدة مقررة يفصل طبقا لقواعد العدالة .

ويراعى المجلس فيما يتعلق بالمهربات الحربية التى تم ضبطها قبل العمل بهذا القانون التعليمات التى صدرت فى هذا الشأن من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية . وتنظم بمرسوم إجراءات تفتيش السفن وضبط الغنائم .

المادة ٥ — إذا قضى المجلس بصحة الضبط أمر بمصادرة الغنيمة لصالح الدولة وإذا قضى ببطلان الضبط أمر بالإفراج عنها أو بدفع ثمنها إذا كانت قد استهلكت أو حصل التصرف فيها لأى سبب من الأسباب وله أن يحكم بالتعويض عن أى ضرر يكون قد لحق صاحب السفينة أو السلع من إجراءات الضبط إلا إذا كانت هناك أسباب سوغتها وعلى الأخص إذا حاول الربان إلقاء السلع أو إتلاف أوراق السفينة أو إخفاءها أو استعمل أوراق مزورة أو غير حقيقية أو إذا وجدت للسفينة أوراق مزدوجة أو إذا تأخر الربان عن تقديم ما يثبت عدم خضوع السلع لتدابير المصادرة .

وفى جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوى على صاحب الغنيمة .

المادة ٦ — يقوم المحامى العام لدى مجلس الغنائم باجراء تحقيق تمهيدى بحضور الربان أو من يمثله وعليه أن يتحرى بوجه خاص عن الغنيمة وقيمتها ومكان ضبطها وظروفه وملكيتها ووجهتها والشخص أو الهيئة المرسلة إليه .

وله فى سبيل ذلك تفتيش السفينة والاطلاع على جميع أوراقها واستجواب من يشاء من أفراد طاقمها أو ممن يكون بها ويحرر بهذا التحقيق محضرا يوقعه هو والربان .

المادة ٧ — إذا لم ير المحامى العام الافراج عن الغنيمة رفع أمرها إلى مجلس الغنائم بقرار يعلن به ذوو الشأن المقيمون فى مصر والمشار إليهم فى المادة ١٨ وينشر فى الجريدة الرسمية .

المادة ٨ — إذا لم يرفع المحامى العام أمر الغنيمة إلى مجلس الغنائم خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ضبطها جاز لذوى الشأن أن يرفعوا الدعوى إلى المجلس بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف .

المادة ٩ — يعلن ذوو الشأن المحامى العام بعريضة الدعوى ومرفقاتها طبقا للمادة ١٨ فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ تقديمها .

المادة ١٠ — يجوز لصاحب الغنيمة أو لكل ذى شأن أن يودع سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بأقواله مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها .

ويكون للمحامى العام خلال سبعة أيام من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع سكرتيرية المجلس مذكرة بالرد مشفوعة بما قد يكون لديه من مستندات .

فاذا استعمل المحامى العام حقه فى الرد كان لكل ذى شأن أن يودع خلال أربعة أيام أخرى مذكرة بملاحظاته مع مستنداته وللمحامى العام أربعة أيام أخرى لإيداع مذكرة بملاحظاته ولرئيس المجلس أن يأذن فى مد هذه المواعيد .

المادة ١١ — يجوز لقناصل الدول الأجنبية أن يرفعوا الى مجلس الغنائم عن طريق المحامى العام المذكرات التى يرون تقديمها لصالح رعاياهم الغائبين .

المادة ١٢ — يقوم سكرتير المجلس خلال ٢٤ ساعة من انقضاء المواعيد المبينة بالمادة العاشرة بعرض ملف الأوراق على رئيس المجلس لينتدب أحد أعضائه لوضع تقرير مشتمل على الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع .

ويجوز للعضو المقرر أن يأذن لصاحب الغنيمة أو لكل ذى شأن والمحامى العام فى تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية فى الأجل الذى يعينه لذلك كما يجوز له إجراء تحقيق تكميلى .

ويودع التقرير سكرتيرية المجلس ثم يعين الرئيس الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

المادة ١٣ — يجوز لذوى الشأن وللمحامى العام أن يطلعوا على التقرير بسكرتيرية المجلس ولهم أن يطلبوا صورة منه .

المادة ١٤ — يتلو العضو المقرر التقرير فى الجلسة المعينة لنظر الدعوى وللرئيس أن يأذن للمحامى ذوى الشأن والمحامى العام فى تقديم ملاحظات شفوية .

المادة ١٥ — إذا رأى المجلس ضرورة إجراء تحقيق باشره بنفسه فى الجلسة أو قام به من يندبه لذلك من أعضائه .

المادة ١٦ — فى جميع الأحوال يعتبر صاحب الغنيمة أو غيره من ذوى الشأن مدعين فى دعوى الغنيمة المرفوعة إلى مجلس الغنائم ويقع عليهم عبء إثبات براءة الغنيمة من كل ما يجعلها خاضعة لتدابير المصادرة .

المادة ١٧ — جلسات مجلس الغنائم غير علنية .

المادة ١٨ — تعلن الأوراق والأحكام الصادرة من مجلس الغنائم بالطريق الإدارى بناء على طلب سكرتيرية المجلس على الوجه الآتى :

(أولا) إلى صاحب الغنيمة الظاهر إذا كان من المقيمين فى مصر .

(ثانيا) إلى أمين النقل أو وكيله أو ممثله إذا كان مقيما فى مصر .

وفى جميع الأحوال تبلغ بالطريق ذاته الإعلانات والأحكام المتقدم ذكرها إلى الهيئات القنصلية التابع لها صاحب الغنيمة وأمين النقل وتنشر فى الجريدة الرسمية .

ويبدأ سريان المواعيد من تاريخ الإعلان وإذا انقضى ميعاد شهر على تاريخ النشر ولم يتيسر إعلان أحد من هؤلاء بدأ سريان المواعيد من تاريخ انتهاء الشهر المذكور .

مادة ١٩ — أحكام مجالس الغنائم غير قابلة للطعن .

مادة ٢٠ — تتولى مصلحة الجمارك بإشراف المحامى العام تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الغنائم .

ويجوز دائما بقرار من مجلس الوزراء الافراج عن الغنيمة على الرغم من الحكم بمصادراتها .

مادة ٢١ — تحصل الرسوم فى الدعاوى التى ترفع إلى مجلس الغنائم على الوجه المبين فى لائحة تصدر بمرسوم .

مادة ٢٢ — السفن الحربية المملوكة للعدو تصادر بمجرد ضبطها وتصبح ملكا للدولة بغير حاجة إلى عرض أمرها على مجلس الغنائم .

مادة ٢٣ — تحال إلى المجلس المنصوص عليه فى هذا القانون القضايا المنظورة الآن أمام مجلس الغنائم الذى انشىء بمقتضى الامر رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بانشاء مجلس الغنائم ، والأوامر المعدلة له بالحالة التى هى عليها وقت العمل بهذا القانون لمتابعة نظرها وفقا لأحكامه .

مادة ٢٤ — تسرى أحكام المواد السابقة على الغنائم الجوية .

مادة ٢٥ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويسرى مفعوله لمدة سنة ، ويجوز تجديد العمل به بمرسوم .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (أول أبريل سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — وزير الأشغال — رئيس مجلس الوزراء

على زكى العرابى — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير الزراعة — وزير الداخلية — وزير العدل

احمد حمزه — فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل

وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية

محمود سليمان غنام — مصطفى مصرت

وزير الشئون الاجتماعية — وزير الاقتصاد الوطنى

كرمى مرجان — احمد حسين — محمد محمد الوكيل

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الصحة العمومية — وزير الأوقاف

ابراهيم فرج — عبد اللطيف محمود — يس احمد

وزير المعارف العمومية — وزير الخارجية — وزير العدلية

فهمى حسين — محمد صلاح الدين — حامد زكى

وزير المالية

محمد زكى عبد المتعال

مراسيم

مرسوم

فى شأن إجراءات تفتيش السفن والطائرات وضبط الغنائم المتعلقة بحرب فلسطين

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجالس الغنائم ، وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الحربية والبحرية والمالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون تفتيش السفن لضبط المهربات الحربية وفقا للأحكام المبينة فيما يلى .

مادة ٢ — يتولى مندوب أو أكثر من مصلحة الجمارك الاطلاع على قوائم شحن السفن وتحقيق صفة البضائع للاستيثاق من عدم وجود أسلحة أو ذخائر أو معدات حربية أو غير ذلك من السلع المعتبرة من المهربات الحربية ، والتى تكون مرسلة بطريق مباشر أو غير مباشر إلى هيئات أو أشخاص يقيمون فى أراضى فلسطين الخاضعة للصهيونيين .

مادة ٣ — يجوز دائما استعمال القوة إزاء كل سفينة تحاول التهرب من إجراء التفتيش وذلك بإطلاق النار عليها عند الاقتضاء لارغامها على التوقف وتفتيشها وإذا أثبت التفتيش بعد ذلك أنها لا تحمل مهربات حربية تركت السفينة تتم رحلتها .

مادة ٤ — إذا قام طاقم السفينة إجراءات التفتيش بالقوة فان السفينة تفقد صفتها المحايدة باعتبار أنها أتت عملا عدائيا وتكون عرضة فى هذه الحالة للضبط ولو لم يتضح من التفتيش أنها تحمل مهربات حربية ، وتكون شحنتها لهذا السبب عرضة للضبط إلا اذا أثبت صاحبها أنها بريئة .

وفى الحالات المتقدمة يحال الأمر الى مجلس الغنائم .

مادة ٥ — تقوم هيئة التفتيش بالاطلاع أولا على أوراق السفينة وبوجه خاص دفتر اليومية وقوائم الشحن وبوالص الشحن .

مادة ٦ — يجوز مباشرة التفتيش فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل . على أنه إذا آثر ربان السفينة أن يجرى التفتيش نهارا جاز ذلك بشرط إثبات هذا الطلب فى محضر التفتيش وتوقيعه من الربان .

مادة ٧ — إذا تبين من أوراق السفينة أنها مشتبه فيها أو كانت هناك أخبار خاصة أو معلومات أخرى تدل على أن السفينة مشتبه فيها وجب إخضاعها للتفتيش الدقيق أيا كانت الجهة الدائمة منها أو الذاهبة اليها .